



A/42/4

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣١

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والأربعون

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

مستجدات في عملية الإصلاح الدستوري

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - نظرت الدول الأعضاء في الويبو، خلال السنوات الأخيرة، في مجموعة من السياسات التي يستدعي تنفيذها في نهاية المطاف تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) وبضع من المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو. وتتعلق تلك السياسات باختيار المرشحين لمنصب المدير العام وتعيينهم والنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات وتبسيط البنية الإدارية للويبو وترشيدها.

### الترشيح لمنصب المدير العام وتعيينه

٢ - تناولت الجمعية العامة للويبو مسألة ترشيح المدير العام وتعيينه في دورتها الثالثة والعشرين (الدورة الاستثنائية العاشرة) المنعقدة في الفترة من ٧ إلى ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨، عملاً بتوصية لجنة الويبو للتنسيق. واعتمدت في تلك الدورة سياسة تقوم على تحديد عدد ولايات المدير العام بولائتين تدوم الواحدة منهما ست سنوات، وقررت تعديل اتفاقية الويبو وفقاً لذلك (الوثيقة WO/GA/23/7، الفقرة ٢٢).

٣ - وإبان ذلك، اعتمدت جمعيتنا اتحادي باريس وبرن ومؤتمر الويبو بالإجماع تعديلاً للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو في ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩. ويرد وصف التعديل أدناه (الوثيقة A/34/16، الفقرة ١٤٨).

٤ - ويرد في ما يلي النص الحالي للمادة ٩(٣) من اتفاقية الويبو:

"يُعيّن المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدد محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى."

٥ - ويرد في ما يلي نص التعديل المعتمد للمادة ٩(٣):

"يُعيّن المدير العام لمدة محددة بست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة واحدة فقط محددة بست سنوات. وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الأخرى."

٦ - وتنص المادة ١٧(٣) من اتفاقية الويبو على أن التعديل المذكور يدخل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للويبو من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في المنظمة عندما اعتمد المؤتمر التعديل، إخطارات كتابية بالقبول مقدّمة وفقاً للإجراءات الدستورية لتلك البلدان.

٧ - وحتى هذا التاريخ، تسلم المدير العام ٤٦ إخطاراً بالقبول علماً بأن من الضروري تسليمه ١٢٩ إخطاراً ليُدخل التعديل الوارد وصفه في الفقرات السابقة حيز النفاذ.

#### توصيات فريق الويبو العامل المعني بالإصلاح الدستوري

٨ - اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، أثناء اجتماعها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، التوصيات الثلاث التي رفعها إليها فريق الويبو العامل المعني بالإصلاح الدستوري. وهذه التوصيات الثلاث هي: "١" إلغاء مؤتمر الويبو؛ "٢" وتضمين المعاهدات نصاً رسمياً بما جرت عليه الممارسات في ما يتعلق بالنظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات؛ "٣" وتغيير موعد انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة وجمعيات الاتحادات لتصبح دورات سنوية بعد أن كانت تُعقد مرة كل سنتين (الوثيقة A/37/14، الفقرات من ٢٩١ إلى ٣٠١).

٩ - وكان من الضروري تعديل عدة معاهدات تديرها الويبو لتنفيذ قرار الجمعيات بخصوص التوصيات الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة. وعليه، اعتمد مؤتمر الويبو والجمعيات المختصة لبعض الاتحادات التي تديرها المنظمة بالإجماع، في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، تعديلات على اتفاقية الويبو بالإضافة إلى معاهدات أخرى تديرها المنظمة وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد) واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لاهاي) واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس) واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة) واتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (اتفاق لوكارنو) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبرغ) واتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا) ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست) (الوثيقة A/39/15، الفقرتان ١٦٦ و ١٦٧)

١٠- وتنص الأحكام المعنية من المعاهدات التي تديرها الويبو على دخول التعديلات المذكورة حيز النفاذ بعد شهر من تسلّم المدير العام للويبو من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في المنظمة و/أو الجمعيات المعنية عندما اعتمد المؤتمر والجمعيات المختصة التعديلات، إخطارات كتابية بالقبول مقدّمة وفقاً للإجراءات الدستورية لتلك البلدان.

١١- وحتى هذا التاريخ، تسلّم المدير ثمانية إخطارات من ذلك القبيل، علماً بأن من الضروري تسليمه ١٣٥ إخطاراً لتدخل التعديلات الوارد وصفها في الفقرات السابقة حيز النفاذ.

١٢- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة، كل في ما يعنيه، إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]